

قرار :

مادة ١ — اعتقاد عضوية السادة الموضحة أعلاه فيما بعد بجمع اللغة العربية وهم :

(١) الأستاذ على التجدى ناصف .

(٢) الأستاذ محمد شوق أمين .

(٣) الأستاذ الدكتور أحمد عز الدين عبد الله .

(٤) الأستاذ الدكتور عثمان محمد أمين .

مادة ٢ — على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مفر ١٣٩٤ (٢٨ فبراير ١٩٧٤)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرار :

مادة ١ — تكون اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية كالتالي :

(١) تنفيذ ما يكلفه به السيد رئيس الجمهورية من مهام .

(٢) القيام ب مباشرة وتنمية كافة الاتصالات التي يهدى بها السيد رئيس الجمهورية إليه من الرؤساء والشخصيات الأجنبية .

(٣) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية للسيد رئيس الجمهورية في داخل الجمهورية وخارجها .

(٤) تأمين الرزن الملاصق بالسيد رئيس الجمهورية من الدول التي تبادل معها السكرتارية ومن خاص وكذلك القيام بتأمين الرزن أثناء تحركات السيد الرئيس داخل الجمهورية وخارجها .

(٥) توفير الخدمات الفنية والإعداد المؤتمرات رئيس الجمهورية وتسجيل حاضر المؤتمرات والاجتماعات .

(٦) الإشراف على إدارة الأمن برئاسة الجمهورية ، والتنسيق بين أجهزة الأمن المختلفة بالدولة فيما يتعلق بأمن السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ مارس ١٣٩٤ (٢ مارس ١٩٧٤)

أفور السادات

قرار :

مادة ١ — إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للأشغال العامة والتوريدات البحرية على الوجه التالي :

رئيس مجلس الإدارة رئيس قطاع الشئون التجارية رئيس قطاع الشئون المالية مدیر عام الإدارة العامة للأشغال والخدمات البحرية

{ أعضاء مدیر عام الإدارة العامة للشئون الإدارية أربعين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ..

مادة ٢ — تعيين السادة الموضحة أعلاه بمجلس إدارة الشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية وهم :

السيد / قاسم محمد جاد الله ، رئيس قطاع الشئون التجارية .

السيد / مصطفى محمد علام ، مديرًا عاماً للإدارة العامة لأشغال والخدمات البحرية .

السيد / محمد سعيد حسن على شرابي ، مديرًا عاماً للإدارة العامة للشئون الإدارية .

مادة ٣ — يكون مرتب كل من السيدين / مصطفى محمد علام و محمد سعيد حسن على شرابي ١٥٦٠ جنيه سنويًا .

مادة ٤ — على وزير القوى العاملة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مفر ١٣٩٤ (٢٨ فبراير ١٩٧٤)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

رuling قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مجمع اللغة العربية .